رابط المادة على منصة باحث

فقرة أحكام من برنامج كناشة رمضان 6341هـ

تابع الأعذارالمبيحة للفطر في رمضان-ا#الكناشة 6341 هـ -د. عبد الله الغفيلي

عبدالله الغفيلي

كناشة اهلا وسهلا اهلا بكم مشاهدينا الكرام في هذه الاحكام الفقهية مع صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبدالله بن منصور الوفيلي استاذ الفقهي بالمعهد العالي للقضاء صاحب الفضيلة اهلا وسهلا بك حياك - 00:00:00

الله يا شيخ ناصر. اهلا بكم وبالمشاهدين والمشاهدات. الله يبارك فيك. استكمالا لما بدأنا في الحلقة السابقة الاعذار المبيحة للفطر نعم احسنت الاعذار المريحة للفطر كما ذكرنا هي المرظ وذكرنا ظابط ذلك المرظ الذي يتظرر به الصائم ثم ذكرنا ايظا ما يتعلق بالسفر - 00:00:20

بان المقصود بالسفر ما يكون اه من مفارقة البلد الذي اه هو فيه الذي يعني يقتل الصائم فيه ويصدق عليه عرفا انه سفر لان وذلك بحد معين او بمسافة معينة قد لا ينضبط وبالتالي متى اعتبر - 00:00:38

الناس عرفا سفرا فعندئذ يشرع للمسافر آآ الترخص بالرخصة. دكتور ما الذي المقصود به ان يعتبره الناس يعني مثل التجهز له والتجهيز مثلا احيانا تكون بعض المدن القريبة جدا آآ او القرى - 00:00:58

او نحو ذلك من بلد آآ الصائم غير معدودة سفرا في عرف الناس فعندئذ لا يفطر الذاهب اليها يعني العرف في ما لم يظبط اه شرعا بحد معين حاكم في ذلك فاذا لم يكن ثم عرف فانه - 00:01:18

عندئذ ينظر الى بعض التقديرات التي اشار اليها الفقهاء آآ يعني في في مقدار المسافة التي يعد بها اه سفرا. نعم. انا قصدت اه اه يعني هل قول الناس ان فلان مسافر؟ هل هذه الكلمة تعتبر عرفا هي المقصود - 00:01:38

او التجهز له لا القصد التجهز لا يدخل في السفر من حيث الحكم الشرعي لان المرء ما دام في بلده فهو مقيم. فهو مقيم فانما القصد ذلك اعتبار الناس هذا الانتقال والانتحال سفرا او ليس سفرا. بعظ - 00:01:56

انتقالات يعدها الناس اشبه ما يكون اه انتقال الى نحلة برية اي نعم الى طرف قريب يعني مثل بعض المدن مثلا نحن في الرياض هنا بعض المدن القريبة جدا من الرياظ قد لا تكون على سبيل آآ السفر في عرف الناس وبالتالي ينظر الى مثل هذا العرف آآ - 00:02:16

اعتبار كما ذكرنا آآ السفر من عدمه كما يعني يفتي بذلك شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وفتوى عدد من نعم هذا بالنسبة السفر باقي كذلك من الاعذار الحامل والمرضع - 00:02:36

نعم احسنت وان يعني يمكن ان ان نشير الى في يعني فيما يتعلق بالسفر الى ان من الحالات ما يجب فيه على المسافر ان يفطر كما في حالة المشقة البالغة. ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس للبر الصوم في السفر. اما - 00:02:52

فاذا كان الارفق به ان يفطر فهذا يستحب له لان الله يحب ان تؤتى رخصه فان كان الارفق احب له آآ ان يصوم وهكذا في اذا استوى الامران في الارجح عند الجمهور. اما الحامل والمرضع فهما لا تخلوان من حالتي اه كلاهما اه كلاهتين الحالتين - 00:03:12

لهما الفطر وهي حالة ما اذا خافتا على نفسيهما بالحاق ضرر بهما بالصوم في مثل تلك الحالة حالة الحمل او الارظاع فلا اشكال هنا عندئذ في مشروعية الفطر بل واجب في حقهما ان يفطرا لاجل ان يدفع الظرر اه عن نفسيهما نعم اما - 00:03:32

اذا خافتا على ولديهما. اه فانه ايضا اه يشرع له ما عندئذ. ان اه تفطر حتى لا يلحق الولد ويقرر مثل هذا طبعا الطبيب او الطبيبة العارفة بالحكم وبالتالي يقال انه اذا افطر - 00:03:52

اه اه خوفا على نفسيهما او ولديهما فالمشروع في حقهما ان يقضيا. من غير اطعام على الراجح وهو في فتوى اللجنة الدائمة اذا لا فرق بين الحامل والمرضع سواء خاف عن نفسها نعم او خافت عن جنينها او المرضع عن ولدها فانها نعم اذا انقضى رمضان فاقضي - 00:04:12

فقط تقضي فقط لان القاعدة الشرعية انه لا يجمع بين بدلين ما دام هناك قضاء وهو بذل فلا يسار الى الاطعام الذي هو بدل عن يعني آآ بدل اخر وبالتالي يقال انه الارجح في ذلك ما قرره ابن عباس رضي الله تعالى عنه نفسه من انه لا يجمع آآ بين بدنيه بين آآ نعم - 00:04:32

القضاء والاطعام في حق المرضعة والحامل لا خفتا على ولديهما مما يدل على عدم ثبوت الرواية الاخرى ليس عليهما الا القضاء احيانا المرضع آآ ولا بحاجة الى الحليب ان هي صامت ربما نعم هناك حالة نتمكن من الاشارة اليها تفضل العاجز لكبر - 00:04:52

كبر او مرض لا يرجى برؤه. لانه تحدثنا عن مرظ هذا الذي يرجى برؤه لكن بعظ الناس يكون كبير سن. ما يستطيع الصيام وقد قرر له الاطباء وهذا لا يرجى برؤه لانه لا ينتظر ان مثلا يصير شاب يصير شابا. ومثلها الامراظ المخوفة التي يعني يغلب على الظن الا يبرأ منها. نعم - 00:05:12

هؤلاء ايضا يقال في حقهم آآ بمشروعية او المشروع في حقهم او يشرع لهم الحقيقة ان يفطروا ولا يجب عليهم آآ الصوم ما يلحق بهم آآ من مشقة وكذلك القضاء لانه - 00:05:32

وهو لم يعني يجب عليه. لا يرجى برؤه. لا يرجى برؤه وبالتالي لا يقدر وانما يطعم وهو آآ تأويل قوله تعالى انا وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا عن كل يوم مسكينا من كان مريضا مرضا مزمنا وهو سيطعم عن كل يوم مسكينا يعني يخشى - 00:05:52

يعني يعلم من حاله ان غالب هذه الامراض لا يشفى منها. هل يجوز له ان يطعم في اول يوم من رمضان؟ والله ينتظر حتى يعرف شهر تسعة وعشرين ثلاثين. لا خلاص اذا كان لا يرجى - 00:06:16

قد قرر الاطباء له ذلك الاطباء الثقات فانه يطعم عندئذ آآ سواء كان ذلك من اول رمظان او من اثنائه اذا كان شهر تسعة وعشرين ثلاثين اذا هل الافضل ان يكتمل الشهر؟ هو لا يضيف اذا اذا مثلا اطعم عن تسعة وعشرين ثم صار الشهر ثلاثين يتم ثلاثين - 00:06:26

لكني اشير نقطة هنا اخيرة يا شيخ ناصر وهي ان بعظ الناس يخلط في الكبار بين حالين بين حال الذي لا الحقيقة يدرك بعض الكبار يعني آآ يصيبوا حالة من الخرف - 00:06:46

فيذهب عقله فلربما وهو صائم اكل او شرب من غير ادراك لحرمة ذلك. فهؤلاء لا يجب عليهم لا الصيام لانه غير مكرر لانه غير مكلفين. وهذا نسأل عنه كثيرا والناس يظنون ان من عنده يعني كبير سن خرف لا - 00:07:00

تدرك لا يفرق بين الصيام والطعام يظنون انه يجب ان يعني اه يطعموا عنه هذا غير مشروع في حقهم انه غير مكلف نعم رفع الله قدرك انا اشكرك دكتور عبد الله المحصول شكرا جزيلا واياك حياك الله الله يحييك - 00:07:20

- 00:07:40